



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°00°I+ +°N°0°I+
agasu nduronnu numii-Ī
Government of National Unity



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (1) لسنة 2022 ميلادية

بتقرير بعض الأحكام في شأن اعتماد التعاقد على مشروع

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 م بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2004 م بشأن ضريبة الدمغة وتعديله .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007 م بإصدار لائحة العقود الإدارية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (360) لسنة 2021 م بشأن اعتماد إجراءات تعاقد .
- وعلى كتاب مدير عام جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق رقم م/ع/1/46 المؤرخ في 2021/12/29 م .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (159) المؤرخ 2021/1/2 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2021 م .

قـرـر

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (360) لسنة 2021 م بشأن اعتماد التعاقد المشار إليه على النحو الآتي :
(تخفيض قيمة التعاقد على تنفيذ مشروع طريق الدائري الثالث بمدينة طرابلس بين جهاز تنفيذ مشروعات الاسكان والمرافق وبين فرع إتلاف الشركات المصرية (أوراسكوم / حسن علام لرواد الهندسة الحديثة) بحيث تصبح القيمة الاجمالية (3,734,230,146) د، ل ثلاثة مليارات وسبعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً ، ومائتان وثلاثون ألفاً ومائة وستة وأربعون ديناراً وفق الشروط التعاقدية التي تم التوصل إليها من قبل الطرفين .

مادة (2)

يؤذن للجهاز بصرف نسبة 20% كدفعة مقدمة لمقاول وفق نصوص لائحة العقود الإدارية ويتحمل مصاريف إصدار وتعزيز خطاب ضمان والاعتماد المستندي .

☆



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°0C8i+ +°NΨ0°i+
agasu nduronnu numii-Ī
Government of National Unity

مادة (3)

يتحمل جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق قيمة ضريبة الدمغة المقررة على العقد ، وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (4)

يعفى مشروع تنفيذ الطريق الدائري الثالث بمدينة طرابلس من ضريبة الدخل والضرائب والرسوم الجمركية .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه


مجلس الوزراء



صدر في 29 جمادى الأولى
1443 هـ / 2022 م
الوافق 01/3
(كـ / القانونية)